

الفصل 2 (جديد) : تفتح مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب :

- أساتذة التعليم الثانوي التقني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات التقنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات التقنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

- أساتذة التعليم الثانوي : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

- أساتذة التعليم الفني : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات الفنية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في أحد الاختصاصات الفنية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

- أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الأنكليزية والإعلامية : للمترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية للإجازة على الأقل أو شهادة معادلة لها في اللغة الأنكليزية أو في الإعلامية والمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية في اللغة الأنكليزية أو في الإعلامية أو عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها لها.

الفصل 7 (الفقرة 1 جديدة) :

المواد التي تجرى فيها المناظرات	رتب الانتداب
- التربية التقنية - المواد التقنية : اختصاص كهرباء - المواد التقنية : اختصاص آلية - تقنيات البناء	1 - أستاذ التعليم الثانوي التقني

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 10 أعلاه إثر الاختبارات الكتابية التحريرية، وبعد المداولة، ترتيب المترشحين حسب المواد وحسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها في مجمل اختبارات القبول الأولي باعتماد الضوارب المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه وبمعدل لا يقل عن 20/10 وذلك في حدود ضعف المراكز المفتوحة على أقصى تقدير.

الفصل 19 (جديد) : إثر اختبارات القبول النهائي، تتولى اللجنة ترتيب المترشحين حسب المواد وحسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات واستناداً إلى الضوارب المذكورة بالفصل 9 من هذا القرار.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية الأكبرهم سناً.

وتقترح اللجنة على وزير التربية والتكوين قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية حسب كل مادة وحسب ترتيب الجدارة وطبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في مجمل الاختبارات وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

الفصل 20 (جديد) : يضبط وزير التربية والتكوين قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة.

- السيدة علياء محجوب : ممثلة وزارة الصحة العمومية.
- السيد نزار بن صافية : ممثل وزارة المالية (الإدارة العامة للدويانة)،

- السيد أيمن المكي : ممثل وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية)،

- السيد خليفة التونكتي : ممثل وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- السيد عبد الحق خراز : ممثل وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- السيد محمد خير الدين عبد العالي : ممثل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين)،

- السيدة حياة بوغزالة : ممثلة المعهد الوطني للاستهلاك،

- السيدة زهرة بن منصور والسيدان مهدي عبد المولى وحاتم مزيو :

ممثلو الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- السيد لطفي الخالدي : ممثل منظمة الدفاع عن المستهلك،

- السيدة نبيلة المزعني والسيد محسن بوعزيزي : أساتذة جامعيين

(بعنوان الكفاءة في المجال).

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 7 أوت 2009 يتعلق بفتح وإتمام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها.

إن وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها.

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة 1 من الجدول الوارد بالفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 17 وأحكام الفصول 19 و20 و21 و22 من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 21 (جديد) : تقوم الإدارة بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في كل مادة عن طريق الشبكة التربوية التونسية وبتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين ويتولى الناجحون الإمضاء بسجل معد للفرض لإثبات إعلامهم بالقبول.

الفصل 22 (جديد) : تتولى الإدارة تعيين المقبولين بمراكز عملهم في الإبان. وفي صورة عدم التحاقهم أو رفضهم للمراكز التي يعينون بها يشطبون من قائمة المقبولين نهائيا.

الفصل 2 - تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 9 من القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المشار إليه أعلاه مادة تقنيات البناء كما يلي :

المادة	الاختبارات الكتابية التحريرية في الاختصاص			الاختبارات الشفوية والتطبيقية		
	الاختبار	المدة	الضارب	الاختبار	مدة الإعداد	مدة العرض والمناقشة
تقنيات البناء	تحليل الأنظمة التقنية من منظور الهندسة المدنية	4 س	2	إعداد درس وتقديمه	2 س	45 د ق

وعلى قرار وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 7 أوت 2009.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2010 - 2011 مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني.

الفصل 2 - يضبط عدد المراكز المخصصة للمناظرات حسب كل مادة وفق الجدول التالي :

عدد المراكز	المواد
150	عربية
165	فرنسية
10	فلسفة
15	تربية وتفكير إسلامي
20	تربية مدنية
55	تاريخ وجغرافيا
67	رياضيات
120	علوم فيزيائية
50	علوم طبيعية
100	تربية تقنية
25	المواد التقنية : اختصاص آلية
20	المواد التقنية : اختصاص كهرباء
50	تقنيات البناء
30	تربية تشكيلية
45	تربية موسيقية
100	مسرح
10	اقتصاد
65	تصرف

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 أوت 2009 يتعلق بفتح مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي لانتداب أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التقني وأساتذة التعليم الفني.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.